[271] قال المحقق صدر الدين: وأبان مات سنة إحدى وأربعين ومائة، فعلى تاريخ الكشي أن حماد بن عيسى عاش نيفا وسبعين سنة، ينبغى أن يكون حماد هنا، ابن عثمان، دون ابن عيسى، فإن وفاته في سنة تسع أو ثمان بعد المائتين (1). ومنها: ما وقع فيها: (علي بن إبراهيم، عن حماد، عن الحلبي). كما في الكافي، في باب فضل المقام بالمدينة (2). وفي التهذيب، في باب الغدو إلى عرفات (3). فإن الذي يروي عن الحلبي، والمراد منه محمد بن علي بن أبي شعبة، هو ابن عثمان، ولم يذكر أحد رواية ابن عيسى عنه (4). وفيه: أن ما ذكره من الموردين من الكافي، كما تقدم لا بأس به، إلا أنه قد عرفت ما فيه. وأما ما ذكره من الموارد الثلاثة من التهذيب، فهى منقولة بأسرها عن الكافي، والمتبع هو المنقول عنه، وهو غير شاهد على الدعوي. أما الحديث الأول، فقد رواه: (عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن أبي بصير، عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام، قال: أخرج الرجل الزكاة من ماله) (5). مع أنه رواه فيه في باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد: (عن علي بن إبراهيم

(1) كما في رجال النجاشي: 143 رقم 371. (2) الكافي: 4 / 558 ح 4. (3) التهذيب: 5 / 181 ح 607. (4) راجع: خاتمة المستدرك: 710. (5) التهذيب: 4 / 47 ح 14 إلا إن فيه: عن أبي جعفر عليه السلام.